



دليل منظومة التعليم العالي

الفهرس

الفصل الاول- الرؤية والرسالة والخطة الاستراتيجية للتعليم العالي في سورية.

الفصل الثاني - إدارة التعليم العالي.

الفصل الثالث - الجامعات الحكومية السورية.

الفصل الرابع - المعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي.

الفصل الخامس- الجامعات الخاصة السورية.

الفصل السادس- المشافي التعليمية.

الفصل السابع - البحث العلمي في منظومة التعليم العالي.

الفصل الثامن - التعاون الدولي في منظومة التعليم العالي.

الفصل التاسع - ضمان الجودة في التعليم العالي.


الفصل العاشر- الهيئات والمراكز العلمية والاجتماعية.

الفصل الحادي عشر- أرقام ذات دلالة في تطور التعليم العالي.

الفصل الثاني
إدارة التعليم العالي



الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي



إدارة التعليم العالي

تتألف ادارة منظومة التعليم العالي:

أولاً: وزير التعليم العالي

ثانياً : معاونو وزير التعليم العالي:

- معاون الوزير لشؤون البحث العلمي
- معاون الوزير للشؤون الإدارية والمالية
- معاون الوزير لشؤون الطلاب والمعاهد
- معاون الوزير لشؤون البعثات والجامعات الخاصة
- معاون الوزير للشؤون الصحية

ثالثاً : المديریات:

تشمل وزارة التعليم العالي ثلاثاً وعشرين مديرية حسب مهامها وهي :

- | | | |
|-------------------------------------|-------------------------------------|--|
| ١- مديرية المكتب الخاص. | ٩- مديرية البعثات العلمية . | ١٧- مديرية التعادل. |
| ٢- مديرية مكتب الوزير. | ١٠- مديرية التخطيط والتعاون الدولي. | ١٨- مديرية المشافي. |
| ٣- مديرية الرقابة الداخلية. | ١١- الإدارة المالية. | ١٩- مديرية شؤون الطلاب. |
| ٤- مديرية العلاقات العامة والإعلام. | ١٢- مديرية الشؤون الإدارية. | ٢٠- مديرية تقانة المعلومات والاتصالات. |
| ٥- مديرية التقويم والاعتماد. | ١٣- مديرية الشؤون الهندسية | ٢١- مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة. |
| ٦- مديرية البحث العلمي. | ١٤- مديرية العقود. | ٢٢- الجاهزية والتعبئة. |
| ٧- مديرية العلاقات الثقافية. | ١٥- محاسبة البعثات العلمية. | ٢٣- النافذة الواحدة. |
| ٨- مديرية شؤون الهيئة التعليمية. | ١٦- مديرية الشؤون القانونية. | |

- مهام المجلس:

- وضع الخطط اللازمة لتنفيذ سياسة التعليم العالي التي تضعها الدولة، وربطه بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخطط العلمية، وتطويره وتوزيع مؤسساته بما يتفق والخططة العلمية ومهام كل منها وتيسير تحقيق أهداف الدولة العلمية والقومية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومتابعة تنفيذها.
- اقتراح سياسة التعليم العالي بفروعه ومستوياته جميعها.
- اقتراح السياسة العامة للبحوث العلمية في الجامعات والمعاهد.
- وضع الخطط العامة لمؤسسات التعليم العالي وتطوير المستوى العلمي والتقني للعاملين العلميين فيها وتحديد وسائل التنفيذ ومتابعتها.
- وضع القواعد العامة لقبول الطلاب في الجامعات والمعاهد.
- التنسيق بين الجامعات والمعاهد والكليات والأقسام في مجالات التعليم والدرجات العلمية والتخصصات والبحث والتدريب والترجمة والتعريب وتقييم الأداء .
- اقتراح مشروع الموازنة العامة للجامعات والمؤسسات والمعاهد التابعة للوزارة.
- إبداء الرأي فيما يتعلق بمسائل التعليم بمستوياته في درجاته المختلفة .
- تحديد أنواع التعليم وأمطه وأساليبه .
- وضع القواعد والشروط لانتقاء المعيدین وإيفادهم.
- وضع القواعد والشروط لتعيين أعضاء الهيئة التعليمية وترفيعهم.

اللجان الفنية في المجلس ومهامها:

يؤلف المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والمعاهد والمتخصصين، ومن أعضاء نقابات المهن العلمية والمنظمات الشعبية اللجان الفنية

الدائمة الآتية:

● لجنة التخطيط ورسم سياسات التعليم العالي وتولي المهام الآتية:

- اقتراح الخطط اللازمة لتنفيذ سياسة التعليم العالي في ضوء خطط التنمية البشرية والمادية التي تضعها الدولة.
- رسم سياسة التعليم العالي وخططه بجميع فروعها واختصاصاته ومستوياته وربطها بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وحاجات السوق الوطنية والعربية والدولية.
- بيان المنهجية العامة لتطوير التعليم العالي بجميع مؤسساته بما يتفق مع الخطط العلمية ومع مهام كل مؤسسة من مؤسساته.
- تيسير تحقيق أهداف الدولة العلمية والوطنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومتابعة تنفيذها.
- وضع التصورات المستقبلية للدرجات العلمية المواكبة للتطورات العالمية في شتى المجالات.

- لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية وتتولى المهام الآتية:
 - اقتراح التعليمات التنفيذية والشروط الإضافية لتأصيل عضو الهيئة التدريسية.
 - اقتراح القواعد الناظمة والتعليمات التنفيذية الإضافية لشغل وظيفة عضو في الهيئة التدريسية في الجامعة والتعيين في وظيفة أستاذ مساعد وأستاذ سواء من داخل الجامعة أو خارجها.
 - اقتراح قواعد تقويم الأداء التربوي وتنمية الكفاءة العلمية والتقنية واللغوية والبحثية لأعضاء الهيئة التدريسية
 - اقتراح قواعد إيفاد أعضاء الهيئة التدريسية بمهمات رسمية أو علمية قصيرة لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر.
 - اقتراح قواعد منح التعويض لعضو الهيئة التدريسية الذي يكلف بالتدريس خارج مقر عمله.
 - اقتراح قواعد الأهلية والاختصاص في النقل والتعيين في وظائف الهيئة الفنية.
 - اقتراح قواعد معادلة الدرجات العلمية غير السورية للمرشحين للتعيين في وظيفة معيد، وقواعد تعيينهم واستنكافه.
 - اقتراح معايير تعادل الدرجات والمؤهلات العلمية التي يختص مجلس التعليم العالي بمعادلتها .
 - وضع القواعد الخاصة بالقدم والأحكام المتصلة بشؤون الأقسام.
 - وضع قواعد الأعمال الإضافية التي تقع على أعضاء الهيئة التعليمية إضافة إلى أنصبتهم التدريسية (القيام بمقابلات الطلاب والأعمال الامتحانية، وتصحيح الأوراق.
 - دراسة حاجات التعليم العالي من الكوادر العلمية المتخصصة واقتراح قواعد انتقاء المعيدين.
- لجنة البحث العلمي والدراسات العليا وتتولى المهام الآتية:
 - اقتراح السياسة العامة للبحوث العلمية في الجامعات والمعاهد وتوجيهها نحو معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في القطر والخطط اللازمة لتنفيذها.
 - اقتراح قواعد التنسيق بين الجامعات والمعاهد والكليات والأقسام فيما يتصل بالبحوث العلمية التي تهتم بها والدراسات العليا التي تقوم بها .
 - اقتراح سبل النهوض بالبحوث العلمية في الجامعات والمعاهد والكليات والأقسام وإصدار المجلات والنشرات العلمية.
 - اقتراح خطط البحث العلمي وموضوعاته.
 - اقتراح الدرجات العلمية للدراسات العليا وتحديد مستوياتها.
 - دراسة إحداث مراكز علمية متخصصة ملحقة بالجامعات أو بإحدى كلياتها أو أحد معاهدها.
 - اقتراح إحداث درجات علمية على مستوى دراسات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا في أي من كليات الجامعة، وذلك استناداً إلى اتفاقية تعاون علمي مع إحدى الجامعات غير السورية.

- اقتراح القواعد العامة لأجور المتعاقدين والباحثين والمحاضرين والأساتذة الزائرين والمكلفين بالأعمال التطبيقية وتعويضاتهم ومكافآتهم.
- دراسة فروع درجتي الماجستير والدكتوراه وتفصيلاتها وتخصصاتها وفقاً لحاجات المجتمع والإمكانات المتاحة للكليات وعلى أساس التنسيق بين الجامعات والمعاهد العليا .
- اقتراح قواعد معادلة درجة الإجازة غير السورية وشروط اجتياز امتحان اللغة الأجنبية للقيّد في الماجستير .
- اقتراح قواعد المفاضلة بين المتقدمين من السوريين ومن في حكمهم ومنهم المتقدمون على أساس التعليم الموازي للقيّد في درجة الماجستير.
- اقتراح عدد الطلاب العرب والأجانب الذين يقبلون في درجة الماجستير واقتراح قواعد المفاضلة لهم.
- بيان شروط النجاح في درجة الماجستير.
- وضع شروط اجتياز امتحان اللغة الأجنبية من أجل القيد لدرجة الدكتوراه، والشروط الإضافية المطلوبة من أجل القيد فيها في أقسام اللغات الأجنبية .
- تحديد فروع الدرجات العلمية وتفصيلاتها وتخصصاتها وفقاً لحاجات المجتمع والإمكانات المتاحة لكليات الطب.
- تحديد قواعد المفاضلة بين المتقدمين للقيّد لدرجة الماجستير (في التخصصات ما قبل السريرية) أو لشهادة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية.
- تحديد شروط الامتحان الوطني الذي يخضع له طالب الماجستير أو الدراسات العليا للحصول على شهادة تخصصية في الطب من أجل النجاح وشروط التقدم لدورتين امتحانيتين.
- تحديد شروط النجاح في امتحان اللغة الأجنبية للقيّد في درجة الدكتوراه للعلوم الطبية.
- وضع القواعد الناظمة المتعلقة بطبع رسائل الدكتوراه وإهدائها ومنح نسخ منها للطلاب والمكافأة المستحقة عنها.
- وضع قواعد وقف التسجيل في مرحلتي الماجستير وما في حكمها والدكتوراه.
- تحديد نماذج شهادة درجتي الماجستير والدكتوراه.
- تحديد شروط نقل طلاب الماجستير والدكتوراه من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية.
- دراسة الأنظمة الخاصة بالدراسات العليا في الكليات واقتراح اللازم بشأنها.
- بيان الأحكام الناظمة لتحديد المعدل العام والتقدير للحاصل على درجة الماجستير أو الدكتوراه.
- اقتراح قواعد منح درجة الدكتوراه الفخرية .

- لجنة الخطط الدراسية والمناهج وتتولى المهام الآتية:
 - دراسة اللوائح الداخلية التي تتضمن الشؤون الخاصة للكليات والمعاهد وبيان الرأي بشأنها.
 - اقتراح الأحكام التفصيلية المتعلقة بالشعبة المحدثة في القسم.
 - تحديد نظام الدراسة في الكليات (سنوي، فصلي، ساعات معتمدة.....الخ)، ووضع الهيكلية التنظيمية والخطط الدراسية تبعاً للنظام.
 - بيان أسس وضع اللوائح الداخلية للكليات والخطط الدراسية وتنظيم المناهج وتطويرها .
 - اقتراح الموافقة على الخطط الدراسية والمناهج ومفرداتها وشؤون الامتحانات والتنسيق بين الجامعات فيما يتصل بذلك كله .
 - دراسة مقترحات الجامعات في شأن إنشاء أقسام أو دراسات جديدة.
 - دراسة حاجات التنمية وسوق العمل من الاختصاصات الجديدة وتحديد أنواعها ورفع الاقتراحات بشأنها.

- لجنة التعليم المفتوح وتتولى المهام الآتية:
 - اقتراح قواعد عمل مجلس التعليم المفتوح في الجامعات.
 - دراسة قواعد القبول والمفاضلة وتحديد أعداد الطلاب المقبولين في كل برنامج .
 - دراسة واقتراح إحداث برامج جديدة في مجال التعليم المفتوح .
 - دراسة تطوير آليات العمل والخطط الدراسية والمناهج في برامج التعليم المفتوح.
 - اقتراح الرسوم المستوفاة في الاختصاصات والبرامج .
 - اقتراح القواعد المتعلقة بالقيود والانتقال في نظام التعليم المفتوح.
 - اقتراح القواعد المتعلقة بانتقال الطلاب من سنة إلى أخرى وشروط النجاح ومعدلاته في نظام التعليم المفتوح.

● لجنة العمل المهني وتتولى المهام الآتية:

- اقتراح قواعد إعداد الموازنة الخاصة بممارسة المهنة في الجامعة وإصدارها وعقد نفقاتها وتصفياتها والصرف منها وأصول مسك محاسبتها وقيودها وإيداع أموالها وكل ما يتعلق بها (النظام المالي الخاص بممارسة المهنة).
- اقتراح التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام ممارسة المهنة.
- اقتراح النظام المالي للعمل المهني.
- اقتراح تطوير استثمار عائدات العمل المهني.

● لجنة شؤون الطلاب وقبولهم وتتولى المهام الآتية:

- اقتراح المبادئ العامة لقبول الطلاب في الجامعات والمعاهد والسياسة المرحلية للقبول وربط ذلك بالاحتياجات الوطنية وسوق العمل في ميادين التخصص المختلفة، واقتراح سياسات جديدة تكون أكثر تطوراً وفعالية للقبول المعمول به لمواكبة التطور العالمي في هذا المجال.
- اقتراح قواعد انتقال الطلاب من كلية إلى أخرى ومن جامعة إلى أخرى.
- اقتراح برامج وسياسات استخدام المتخرجين من الذين تم قبولهم في التعليم العالي وفق خطة القبول وشروطها الخاصة.
- تتبع آثار سياسة القبول داخل الجامعات والمعاهد وتقويمها وبيان كافة الملاحظات والتوصيات المتعلقة بها.
- تحديد بدء الدراسة وانتهائها وفق النظام الدراسي المعتمد في الكلية، ولجلس الجامعة عند الضرورة أن يقرر بدء الدراسة وانتهائها في غير المواعيد المذكورة.
- تحديد مواعيد بدء الامتحانات وانتهائها وفق نظام الدراسة المتبع في الكلية.
- وضع القواعد المتعلقة بنتائج امتحانات المقررات المختلفة بعد أخذ رأي مجالس الجامعات.
- وضع قواعد حرمان الطالب الذي يحاول الغش أو الغش في الامتحان من التقدم للامتحان.
- تحديد نموذج شهادة درجة الإجازة بناء على اقتراح مجلس الجامعة المعنية.
- وضع الأحكام الناظمة للنقل من السنة الدراسية المسجل فيها الطالب إلى السنة الدراسية التي تليها وفق النظام الدراسي المعتمد.
- تحديد الكليات التطبيقية التي تكون فيها درجة نجاح الطالب (٦٠) درجة على الأقل.
- وضع الأحكام الانتقالية اللازمة لمعالجة أوضاع الطلاب المسجلين قبل صدور اللائحة التنفيذية، وقواعد وقف التسجيل، وقواعد الدخول لامتحان تكميلي .

- وضع قواعد معالجة الخطأ في إعلان نتائج الطالب الامتحانية.
- وضع طريقة حساب المعدل العام في نظام الساعات المعتمدة.
- تحديد الوثائق المطلوبة للقيّد في الجامعة.
- وضع قواعد القبول وشروطه للطلاب الجدد في الجامعات.
- وضع قواعد المفاضلة العامة والموازي في التعليم العادي والمفتوح والإلكتروني والتعليم عن بعد.
- وضع معايير القبول في المفاضلات وشروطها.
- تحديد أسس إقامة المعسكرات الإنتاجية وبرامجها وتوقيتها وشروط المشاركة والنجاح فيها.
- اقتراح القواعد المتعلقة بالقيّد والانتقال.
- اقتراح القواعد الخاصة بنظام القبول للطلاب وتحديد الأعداد لكل مؤسسة.

● لجنة المؤسسات التعليمية الخاصة وتولي المهام الآتية:

- دراسة الحاجة الوطنية للمؤسسات التعليمية الخاصة لما بعد الدراسة الثانوية واقتراح الخريطة التعليمية لتلك المؤسسات وبيان الأسس والمعايير المعتمدة لذلك.
- دراسة الطلبات المتعلقة بإحداث فروع للمؤسسات التعليمية الخاصة خارج مقرها الرئيسي.
- اقتراح الموافقة الأولية أو عدمها لإحداث المؤسسات التعليمية الخاصة ما بعد الشهادة الثانوية.
- اقتراح ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة ما بعد الشهادة الثانوية.
- اقتراح قواعد الاعتماد العلمي للمؤسسة المرخصة وشروط منحه وإلغائه.
- دراسة القواعد التي تضعها إدارة المؤسسة المرخص لها لتعيين الإداريين العلميين وأعضاء الهيئة التعليمية وترفيعهم وبيان الرأي بشأنها.
- اقتراح قواعد وشروط تعاقد المؤسسات التعليمية الخاصة مع أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات الحكومية.
- اقتراح إلغاء ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة لمخالفتها الأهداف المرخص من أجلها .
- دراسة واقتراح التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦/٢٠٠١ الخاص بالمؤسسات التعليمية ما بعد الثانوية.
- اقتراح القواعد الخاصة بنظام القبول للطلاب وتحديد الأعداد لكل مؤسسة .
- اقتراح القواعد المتعلقة بالقيّد والانتقال .

- **لجنة الموازنة وتتولى المهام الآتية:**
 - دراسة مشروع الموازنة العادية للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي.
 - دراسة الموازنة الاستثمارية وفق الخطط الخمسية والسنوية والمتعلقة بالتعليم العالي وبيان متى تحقيقها لمتطلبات التنمية وحاجات التعليم والاختصاصات المطلوبة وتأمين البنية المادية اللازمة لخطط التطوير والتحديث .
 - دراسة السبل التي تؤدي إلى إغناء الموارد الذاتية للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والمعاهد التابعة للوزارة .
 - دراسة الأنظمة الداخلية للمنشآت الملحقة بالجامعات ورفع الاقتراحات المتعلقة بها.
 - تحديد مقدار الرسوم الجامعية والرسوم المستوفاة للإقامة في المدن الجامعية.
 - دراسة تطوير وتحديث وتفعيل الاستفادة من المدن الجامعية والمنشآت الجامعية والأنظمة المتعلقة بها .
- **لجنة الاعتماد والجودة وتتولى المهام الآتية:**
 - اقتراح قواعد الاعتمادية للجامعات الحكومية والخاصة السورية والأجنبية.
 - اقتراح برنامج الفحص الوطني والاختصاصات التي تستدعي ذلك.
 - إعداد البرامج الزمنية المتعلقة بالفحص على المستوى الوطني .

٢- المجلس الأعلى للتعليم التقاني ومهامه:

أحدث المجلس الأعلى للتعليم التقاني بموجب المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ عام ٢٠١٣.

يتألف المجلس الأعلى للتعليم التقاني من السادة :

- وزير التعليم العالي.
 - معاون وزير التعليم العالي المختص .
 - معاون وزير عن الوزارات التي لديها معاهد تقانية خاضعة لإشراف المجلس.
 - نائب رئيس جامعة من كل جامعة من الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦.
 - معاون رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي.
 - ممثل عن نقابة المعلمين يسميه المكتب التنفيذي.
 - ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميه المكتب التنفيذي.
 - ممثل عن كل من اتحاد غرف الصناعة، التجارة، الزراعة، السياحة.
 - ممثل عن الاتحاد العام للحرفيين.
 - ممثل عن وزارة العمل بمرتبة مدير على الأقل.
 - خبيرين يسميهما رئيس المجلس لمدة سنتين.
 - أمين المجلس .
- رئيساً للمجلس
نائباً للرئيس
اعضاء
اعضاء
عضواً
عضواً
عضواً
اعضاء
عضواً
عضواً
اعضاء
عضواً ومقرراً

مهام المجلس الأعلى للتعليم التقاني :

يرتبط المجلس بالوزير ويضطلع بالمهام الآتية:

- ١- رسم السياسة الخاصة بالتعليم التقاني ومؤسساته في إطار السياسة التعليمية العامة للدولة بالتعاون مع هيئة التخطيط والتعاون الدولي والإشراف على تنفيذها بما يكفل ربط خطط التعليم فيها بخطة التنمية وبشكل يوفر القوى العاملة اللازمة لتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية للقطاع العام والمشارك الخاص وتلبية احتياجات سوق العمل.
- ٢- وضع السياسة العامة للبحوث العلمية التطبيقية في الكليات التطبيقية وتوجيهها نحو معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- وضع الخطط العامة لمؤسسات التعليم التقاني -الكليات التطبيقية والمعاهد التقنية - لتطوير المستوى العلمي والتقني والتأهيل التربوي للعاملين العلميين فيها وتقييم أداءهم وتحديد وسائل التنفيذ ومتابعته.
- ٤- وضع قواعد قبول الطلاب في الكليات التطبيقية والمعاهد التقنية.
- ٥- التنسيق بين الكليات التطبيقية والمعاهد التقنية من حيث التكامل ومستوى التعليم والدرجات العلمية والتخصصات والبحث والتدريب والتأهيل.
- ٦- وضع أسس موحدة في الانظمة الداخلية خاصة في المعاهد التقنية في الجهات العامة وإقرار اللوائح الداخلية والخطة الدراسية لها وتحقيق انسجام هذه الخطط والمناهج مع الخطة العامة للدولة.
- ٧- إقرار الأنظمة المالية للمعاهد التقنية وإقرار الأنظمة التي تحدد الأعمال الإنتاجية فيها وبما لا يتعارض مع العملية التعليمية والتربوية التي تشمل تصنيع المنتجات والقيام بأعمال الإصلاح وتقديم الخبرات والخدمات العامة وتحديد أسعار المنتجات وطريقة بيعها وتقاضي أجور الخدمات عن أوجه النشاطات المختلفة واستخدام العاملين والطلاب في المعاهد التقنية وتحديد أجورهم ومكافأهم وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة وتصدر هذه الانظمة بقرار من رئيس المجلس.
- ٨- وضع نظام لضمان الجودة وتقييم الأداء وقواعد الاعتماد العلمي للكليات التطبيقية والمعاهد التقنية وشروط منحه وإلغائه.
- ٩- اقتراح مشروع الموازنة لكل من الكليات التطبيقية والمعاهد التقنية.
- ١٠- إبداء الرأي فيما يتعلق بمسائل التعليم التقاني في درجاته المختلفة.
- ١١- تحديد التقييم الدراسي ومدة المعسكرات الإنتاجية -التدريب الصيفي- والبرامج التدريبية ومواعيدها.
- ١٢- وضع القواعد والشروط لانتقاء المعبدین وإفادهم.

- ١٣- وضع القواعد والشروط لتعيين أعضاء الهيئة التعليمية وترفيعهم.
- ١٤- تحديد أنواع التعليم التقني وأتماطه تعليم نظامي - تعليم مسائي - تعليم مزدوج.
- ١٥- اقتراح إحداث الكليات التطبيقية.
- ١٦- تحديد الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية التطبيقية.
- ١٧- إحداث المعاهد التقنية والأقسام في الكليات التطبيقية ومراكز تدريب متخصصة مرتبطة بالكليات أو المعاهد.
- ١٨- تأليف لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ومن أعضاء الهيئة التعليمية في الكليات والمعاهد والمتخصصين ومن أعضاء نقابات المهن العلمية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه أو للتأكد من ضمان حسن سير العملية التعليمية في الكليات والمعاهد.
- ١٩- النظر والبت في كل ما يرفع إليه من مجالس التعليم التقني في المحافظات.